مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن تكييف العقد فيما لو كان عقد شركة محاصة أم عقد إيجار يخرج عن صلاحية المحكمين وولايتهم للبحث فيه، إذ أن البحث بثبوت العلاقة الإيجارية من عدمها لاتسري عليها أحكام قانون التحكيم وهي من النظام العام

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 8 - أساس 10
تاريخ 08 /02/ 2023

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٠)

قرار (٨) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية بالبطلان : باسم بن سلمو عبود يمثله المحامي جورج نخلة .

الجهة المدعى عليها بالبطلان : جورج بن كامل صليبي يمثله المحامي عيسى هيلانة .

الدعوى : بطلان حكم تحكيم .

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ جاء فيه :

صدر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القاضي المستشار سليم يازجي والمحامي محمد سمير بطرني والمحامي سليمان قبطي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ وقد اودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ وان هذا الحكم صدر باطلا بطلانا مطلقا ومفتقرا لاركانه الاساسية ومخالفا للاصول والقانون اذ انه صدر في ظل اجراءات باطلة اثرت في الحكم اذ ان محضر ضبط جلسة امهال الطرفين لحضور جلسة الاستجواب غير موقع من اعضاء الهيئة وانه موقع من المقرر كاتب الضبط فقط وكذلك مسودة قرار تعديل صيغة اليمين الحاسمة غير موقعة من المحكم المرجح محمد سمير بطرني وثبوت عدم توقيع المحكمين على محاضر ضبوط الجلسات يفقدها القوة الثبوتية ويشكل البطلان الذي يؤثر بالاجراءات لاتخاذ اجراءات جوهرية بتلك الجلسات وان مسودة القرار الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ اضيف اليه موعد الجلسة ووقعت بعد سنة واربعة شهور من صدور القرار الاعدادي وان جلسة استجواب الاطراف بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ فتحت من قبل المستشار القاضي سليم يازجي منفردا والتي تبين ان

فرزت

أساس (١٠) قرار (٨) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

محضر الجلسة هذه وقع لاحقا من المحكمين الاخرين وقد ثبت بموجب حركة القدوم والمغادرة ان المحكم محمد سمير بطرني كان مسافرا الى مصر بتاريخ تلك الجلسة والمحكم سليمان القبطي كان بذلك التاريخ بطرطوس لحضوره تحكيم آخر هناك .

وتبين عدم وجود حياد من هيئة التحكيم اذ ان الهيئة بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ كلفت الجهة طالبة التحكيم لابراز اصل عقد شركة المحاصة وتكليف الطرفين المتحاكمين لابداء دفوعهما وطلباتهما وابراز كافة الوثائق والمستندات وبذات الجلسة ابرزت الجهة طالبة التحكيم اصل عقد الشركة ومذكرة خطية مؤلفة من اربع صفحات .

وان هناك تحشية جرت بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٩ وان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم والمطلوب ابطاله تمت فيه اضافة التاريخ الهجري لغير اليوم الموافق لصدوره وتمت اضافته بخط اليد .

ان تمثيل المحامي عيسى هيلانة للجهة المدعية مشوب بعيب البطلان كون الوكالة جاءت خالية من عبارة متحدين غير منفردين وان التوكيل خال من تفويض الوكلاء بحق دفع الرسوم والتأمينات القضائية واستند الحكم المطلوب ابطاله الى خبرة مشوبة بالبطلان لخلو الملف من ان الخبراء قد حلفوا اليمين القانونية وان هيئة التحكيم لم تلتزم بالمادة /١٤/ من العقد ووجوب تعين مصف وتحت اشراف من نقابة الصيادلة فرع دمشق .

وقد التمست الجهة المدعية الحكم بمايلي :

- اعطاء القرار بقيد هذه الدعوى لدى سجلات مقام محكمتكم الموقرة بعد استيفاء رسومها المقررة اصولا .
- اعطاء القرار بغرفة المذاكرة بوقف تنفيذ الحكم الملتمس ابطاله الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٢٠٢٢/٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ بعد ضم ملفه الى هذه الدعوى لتفادي اضرار يخشى وقوعها الجهة المدعية طالبة الابطال من التنفيذ .

أساس (١٠) قرار (٨) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

- دعوة الجهة المدعى عليها ببطلان الحكم التحكيمي الملتمس ابطاله ودعوة الجهة المدعية الى اقرب جلسة ممكنة ومن حيث النتيجة نلتمس :
- اعطاء القرار بقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي الملتمس ابطاله شكلا .
- قبولها موضوعا واعلان بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من السادة المستشار القاضي سليم يازجي والمحامي محمد سمير بطرني والمحامي سليمان قبطي والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٣ لعام ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ واعتباره كأن لم يكن وباطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام قانون التحكيم ذي الرقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .
- تضمين الجهة المدعى عليها بالبطلان الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

في الشكل : الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية ووفق الاوضاع المقررة له مما يجعلها مقبولة شكلا .

في الموضوع :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشار القاضي سليم يازجي والمحاميان محمد سمير بطرني وسليمان القبطي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ تأسيسا ان هذا الحكم صدر بظل اجراءات مشوبة بمخالفة القانون والاصول والنظام بشكل اثرت في الحكم .

حضرت الجهة المدعى عليها والتمست رد الدعوى وانه وعلى فرض وجود بطلان في اجراءات التحكيم فإن هذا لايؤثر في الحكم وان هيئة التحكيم مفوضة بالصلح ومعفية من التقيد بالاصول والقانون وجاز لها ان تفصل بالنزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .

لما كانت الفقرة ز من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ المادة ٥٠ منه نصت على انه اذا

وزارة العدل
الصلحية

أساس (١٠) قرار (٨) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

وقع بطلان في حكم التحكيم او اذا كان اجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر في الحكم ونصت الفقرة ٢ من المادة المذكورة على ان تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء تفسها ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية .

حيث انه ثبت من محضر جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٢ ان القرار الاعدادي قد صدر عن محكمين ولم يوقع من المحكم المرجح وتم تأجيل الجلسة دون تدوين موعد التأجيل ولم يتم توقيع الضبط من المحكم المرجح الا بعد الجلسة بأكثر من شهر ونصف .

وان جلسة ٢٠٢٠/١/٥ تم توقيع الضبط وختمه من قبل المحكم المرجح رغم ثبوت مغادرته القطر بذلك التاريخ .

وحيث ان التفويض بالصلح وان كان يعفي المحكمين من التقيد بالاجراءات الا انه لايعفيهم من التقيد بقواعد النظام العام لانها قواعد آمرة لامجال للاتفاق على ما يخالفها او التغاضي عن تطبيقها وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ٢١/٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ .

وحيث ان الاعفاء من التقيد بالاصول والقانون لايجيز لهيئة التحكيم مخالفة قواعد اصولية اجرائية نقض ١٤٤/٣٦ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ .

وحيث ان البحث بتكييف العقد فيما اذا كان عقد شركة محاصة ام عقد ايجار يخرج عن صلاحية المحكمين وولايتهم البحث فيه اذ ان البحث بثبوت العلاقة الايجارية من عدمها لاتسري عليها احكام قانون التحكيم وهي من النظام العام وثابت ان هيئة التحكيم قد تعرضت لتكييف العقد ونفي ثبوت العلاقة الايجارية عن طريق توجيه اليمين الحاسمة والتي تضمنت (... وكانت عقود الايجار المبرمة بيننا هي عقود صورية والغاية الترخيص فقط والله)

ولما كان الحكم موضوع الدعوى مشوب بالبطلان لمخالفته للنظام العام وتنطبق عليه احكام المادة ٢ من المادة ٥٠ تحكيم والفقرة ز من ذات المادة وان البحث بهذه الناحية يقتضي عدم البحث بباقي الاسباب والتي هي دفوع موضوعية وليس محلها

أساس (١٠) قرار (٨) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

دعوى البطلان .

وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهيأة للحكم .

لـــــذلك :

وعملا باحكام المواد /١٢-١٧-٢٠٩ / أصول محاكمات مدنية والمادة ٥٠ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- قبول الدعوى شكلا .

٢- قبول الدعوى موضوعا واعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القاضي سليم يازجي والمحامي محمد سمير بطرني والمحامي سليمان قبطي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٤٣ لعام ٢٠٢٢ .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب التخكيم

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ وافهم علنا وحسب الاصول قابلا للطعن بالنقض

المستشار المستشار الرئيس